

خارج الفقہ

۱۱

۱۶-۸-۹۱ کتاب الحجّ

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

اهمال الحج بعد استقراره

- مسألة ٥٤ لو استقر عليه الحج بأن استكملت الشرائط و أهمل حتى زالت أو زال بعضها وجب الإتيان به بأيّ وجه تمكن، وإن مات يجب أن يقضى عنه إن كانت له تركة، و يصح التبرع عنه، و يتحقق الاستقرار على الأقوى ببقائها إلى زمان يمكن فيه العود إلى وطنه بالنسبة إلى الاستطاعة المالية و البدنية و السربية، و أما بالنسبة إلى مثل العقل فيكفي بقاءه إلى آخر الأعمال، و لو استقر عليه العمرة فقط أو الحج فقط كما فيمن وظيفته حج الافراد أو القران ثم زالت استطاعته فكما مرّ يجب عليه بأيّ وجه تمكن، و إن مات يقضى عنه.

اهمال الحج بعد استقراره

- ۸۱ مسألة إذا استقر عليه الحج بأن استكملت الشرائط و أهمل حتى زالت أو زال بعضها صار ديناً عليه و وجب الإتيان به بأي وجه تمكن ...

اهمال الحج بعد استقراره

- (مسألة ٨١): إذا استقرّ عليه الحجّ بأن استكملت الشرائط و أهمل حتى زالت أو زال بعضها صار ديناً عليه، و وجب الإتيان به بأيّ وجه تمكّن (١)، ...

- (١) إذا لم يكن حرجياً. (الخوئی).

اهمال الحج بعد استقراره

- في هذه المسألة أمور (الأول) إذا استقر عليه الحج و أهمل في المسير اليه حتى زالت الشرائط أو زال بعضها صار عليه ديناً و وجب عليه الإتيان و لو متسكعاً، و في الجواهر: بلا خلاف أجده فيه و لا اشكال بل الإجماع بقسميه عليه و النصوص دالة عليه فيحج في زمن حيوته و ان ذهبت الشرائط التي لا تنتفي معها أصل القدرة (انتهى).

اهمال الحج بعد استقراره

- (١) قبل ان يذكر ما به يتحقق الاستقرار ذكر أموراً ثلاثة:
- الأول: ان الحج يستقر عليه إذا استكملت الشرائط و تشتغل ذمته به و لو أهمل حتى زالت أو زال بعضها، لان الواجب تنجز عليه و صار فعلياً في حقه بعد استكمال الشرائط، و إذا فوت الواجب على نفسه فالاشتغال على حاله.

اهمال الحج بعد استقراره

- و فی قوله (قده) التي لا تنتفی معها أصل القدرة إشارة إلى صور ذهاب الشرائط فإنه على صور

اهمال الحج بعد استقراره

- (الاولى) ما إذا كان ذهابها موجبا لانتفاء القدرة عقلا بحيث لا يتمكن من المسير الى الحج و لو متسكعا، و فى مثلها لا ينبغى التأمل فى سقوط الأمر عنه، لقبح مطالبة العاجز إلا إذا تمكن من الاستنابة حال حيوته و لو كانت الاستنابة متوقفة على ان يؤاجر نفسه ليكسب مالا يستنيب به فان لم يقدر على ذلك قدره عقلية لم يسقط عنه دين الله فمتى حصلت له القدرة يحج مباشرة أو يستنيب، و ان مات فهو عليه دين لا يبرء ذمته الا بالحج عنه، و سيأتى الدليل على بقاء دين الحج عليه.

اهمال الحج بعد استقراره

- (الصورة الثانية) ما إذا تمكن من الحج متسكعاً مع تحقق العسر و الحرج في ذلك، فهل يكون لزوم العسر و الحرج عليه رافعاً للتكليف كغيره من موارد هما، أو لا، وجهان، ربما يوجه الأول تمسكاً بعموم قاعدة نفيهما في الشريعة المطهرة

اهمال الحج بعد استقراره

- (و فيه) ان نفيهما امتنان من الله و فضل منه سبحانه و هو لا يناسب التشديد الوارد في أمر الحج و ان من سوفه عن عام استطاعته حتى مات حشره الله اعمى و غير ذلك مما سيأتي بعضه، فهو كسائر الديون التي يطالب بها بعد الموت و يعاقب حتى يقضى عنه، فأى امتنان في رفع التكليف لأجل الحرج و العسر ثم المطالبة بترك أدائه و المؤاخذة الشديدة بعد الموت حتى يقضى عنه

اهمال الحج بعد استقراره

- (و الحاصل) انه إذا ثبت كما سيأتي عدم سقوط الدين عنه بذهاب الاستطاعة مع التقصير في تركه الحج عام حصول الاستطاعة، فالعقل حاكم بوجوب تحمل أية مشقة في براءة ذمته، لأن العقوبة بعد الموت أشق و المؤاخذة هناك أدهى و أعظم.

اهمال الحج بعد استقراره

- الثاني: انه إذا اشتغلت ذمته به و لم يأت به حتى زالت الاستطاعة يجب عليه الإتيان به بأي وجه تمكن. و لكن لا تساعد عليه الأدلة الأولية لزوال الموضوع و هو الاستطاعة و مقتضى القاعدة زوال الوجوب بارتفاع موضوعه نظير المسافر و الحاضر بالنسبة إلى القصر و التمام،

اهمال الحج بعد استقراره

- و انما نلتزم بوجود الإتيان بالحج بعد زوال الاستطاعة لأدلة خاصة كالنصوص الدالة على ان من استطاع و لم يحج و مات مات يهوديا أو نصرانيا، فالوجوب الثابت وجوب ناشئ من النص و هو وجوب جديد، فالحكم بإتيانه بأي وجه تمكن و لو مع الحرج لا يمكن الالتزام به، لانه تكليف جديد و حاله حال سائر التكاليف الإلهية التي ترتفع بالحرج ففي فرض الإهمال و ان وجب عليه الحج بعد زوال الاستطاعة تفرغا لذمته و لكن الالتزام بلزوم الإتيان به حتى مع الحرج لا دليل عليه بل مقتضى أدلة نفي الحرج عدم لزوم الإتيان به إذا كان حرجيا، و يكون عاصيا في ترك الحج و الإهمال به، و التوبة رافعة له كما في سائر المعاصي.

اهمال الحج بعد استقراره

- (الصورة الثالثة) ما إذا تمكن من الحج متسكعاً من غير عسر و حرج كما لو تمكن منه بأن يؤاجر نفسه لخدمة القوم مثلاً، و لا إشكال في وجوب ذلك عليه و لم يعلم في ذلك خلاف بين الأصحاب (و يدل عليه) من الاخبار خبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى وَ لِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيْلًا، قال عليه السلام يخرج و يمشى أن لم يكن عنده مال، قال قلت لا يقدر على المشى، قال يمشى و يركب، قلت لا يقدر على ذلك قال يخدم القوم و يخرج معهم، بناء على حمله على من استقر عليه الحج فأهمل حتى زالت شرائط وجوبه.

اهمال الحج بعد استقراره

- مسألة ٥٤ لو استقر عليه الحج بأن استكملت الشرائط و أهمل حتى زالت أو زال بعضها وجب الإتيان به بأيّ وجه تمكن، **و إن مات يجب أن يقضى عنه إن كانت له تركة**، و يصح التبرع عنه، و يتحقق الاستقرار على الأقوى ببقائها إلى زمان يمكن فيه العود إلى وطنه بالنسبة إلى الاستطاعة المالية و البدنية و السربية، و أما بالنسبة إلى مثل العقل فيكفي بقاءه إلى آخر الأعمال، و لو استقر عليه العمرة فقط أو الحج فقط كما فيمن وظيفته حج الافراد أو القران ثم زالت استطاعته فكما مرّ يجب عليه بأيّ وجه تمكن، و إن مات يقضى عنه.